تقرير عن كتاب
دلالات الألفاظ في النصوص الشرعية
تأليف: د. فريدة زوزو

إعداد: محمد بن فردان بن ثابت القحطاني

محاور الكتاب:

بدأت الباحثة كتابها بذكر الأسباب المنهجية لاختلاف المدرستين (المتكلمين والحنفية) في دلالات الألفاظ، وهي أربعة أسباب:

١- اعتماد مدرسة المتكلمين على الاستدلال العقلي الذي يتفق ومنهجهم في علم الكلام، وهو ما نلحظه في المقدمات الكلامية للمباحث الأصولية، ومن جاء تقسيمهم لدلالات الألفاظ واسعًا يضم تحته المنطوق والمفهوم، ولكل منهما أقسام أخرى.

٢- وفي المقابل فإن نظر أصوليي مدرسة الأحناف كان متوجهًا نحو النصوص مباشرة، دون التماس أي مقدمات، فكان تعاملهم يجري مع النص مباشرة، باستخراج ما يمكن استخراجه من الدلالات والقواعد وما يتعلق بهما.

٣- اتجاه مدرسة المتكلمين إلى التأصيل ابتداء، بدون أي تعصب مذهبي يتبع التوجه الفقهي؛ إذ لم تخضع قواعدهم الأصولية لفروعهم الفقهية، بل كانت القواعد تدرس على أنها حاكمة على الفروع.

٤- أما الأحناف فإنهم بمحاولتهم تقليد مذهب المتكلمين في تأسيس قواعد أصولية حنفية، اتجهوا مباشرة إلى قواعد الأصول ليقيسوا بها فروع مذهبهم، ويثبتوا سلامتها بهذه المقاييس وبذلك يصححون بها استنباطها، بيد أن الأحناف وجدوا أئمتهم قد بنوا فروعهم على عبارات نصوص معينة أو إشاراتها أو فحواها وهكذا.

ثم بدأت بعرض مباحث دلالات الألفاظ، فبدأت المبحث الثاني بالمنطوق بذكر تعريفه، وأقسامه، وما يقابله عند الحنفية، وذكر الأمثلة، ثم مقارنة بين المتكلمين والأحناف.

ثم ذكرت المبحث الثالث في المفهوم، بدأ بمفهوم الموافقة، وتعريفه، وأقسامه، وما يقابله عند الحنفية، ثم ذكر مفهوم المخالفة، وتعريفه، وشروط الأخذ بمفهوم المخالفة، ثم ذكر الأمثلة، وأنواع مفهوم المخالفة، وهي: مفهوم الصفة، ومفهوم الشرط، ومفهوم الغاية، ومفهوم العدد، ومفهوم اللقب، ومفهوم الحصر، وذكر تعريف كل نوع، وأمثلته، وترتيب هذه المفاهيم،

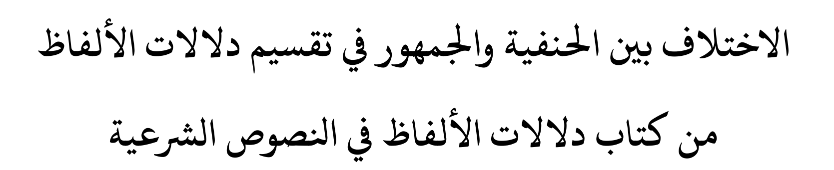
ثم ختمت البحث بذكر ثمرة الخلاف بين الحنفية والجمهور في مفهوم المخالفة، وثمرته: أننا إذا قلنا بحجية مفهوم المخالفة وإن كانت غير قطعية بل راجحة؛ فإنه يجري عليه القياس، أما القول بالعدم الأصلي وهو انتفاء الحكم عند انتفاء القياس، فإنه ثابت بالعدم الأصلي، وبالتالي لا يجري عليه القياس؛ لأنه ليس حكمًا شرعيًا، بل حكم عقلي، وهنا يكمن الفرق بين ثبوت حكم ما بمفهوم المخالفة، وبين أن يثبت أو بالأحرى يبقى على البراءة الأصلية، وبالتالي لا يمكن القول: المهم أن الحكم ثبت؛ فلا يهم الحكم نفسه فقط بل إن للمسألة آثارًا أخرى، ومن أهم هذه الآثار مسألة تخصيص العام والتي لها علاقة جد وطيدة بمبحث مفهوم المخالفة، وغيرها.

عرض الكتاب للاختلاف بين الحنفية والجمهور في دلالات الألفاظ:

مدرسة المتكلمين يقسمون اللفظ إلى منطوق ومفهوم، والمنطوق ينقسم إلى نص، وظاهر، والنص ينقسم إلى صريح، وغير صريح، والمفهوم ينقسم إلى مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة.

وأما مدرسة الحنفية فإنهم في معرفة وجوه الوقوف على المراد والمعاني حسب الوسع والإمكان، ويقسمونها إلى عبارة النص، وإشارة النص، ودلالة النص، ودلالة الاقتضاء.

والشكل التالي يوضح الاختلاف بين الحنفية والجمهور في تقسيم دلالات الألفاظ:



مدرسة المتكلمين
مدرسة الحنفية
المنطوق
المفهوم
النص
الظاهر
صريح
غير صريح
مفهوم الموافقة
مفهوم المخالفة
عبارة النص
إشارة النص
دلالة النص
دلالة الاقتضاء